1744 ـ التصدّق على شخص بالصلاة معه بعد الفجر

السؤال

رجل صلى الفجر في جماعة ، ثم أتى رجل آخر تأخر عن صلاة الجماعة وطلب من الأول أن يصلي معه كنافلة ويكسب الآخر أجر الجماعة فما الحكم في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا بأس إذا دخل رجل بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر وقد فاتته الصلاة أن يقوم معه
آخر فيصلي معه ويتصدق عليه ، فالقاعدة أن كل صلاة نافلة لها سبب (فلا بأس بفعلها في وقت النهي) ، كتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الاستخارة في أمر يفوت قبل زوال وقت النهي ، والصدقة على إنسان دخل بعد صلاة العصر أو بعد صلاة الفجر وما أشبه ذلك .